

الجزء الثالث

القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/10/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.1 تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بال الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحافظة التامة على استقلالها القضائي،
وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تذكر منطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2^(١) والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

١ - تقرر أن يستعاض عن الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢) بالفقرة التالية:

"القاعدة ٤"

الجلسات العامة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقاً للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس.

٢ - تقرر أيضاً أن تدرج القاعدة ٤ مكرراً التالية بعد القاعدة ٤:

"القاعدة ٤ مكرراً"

هيئة الرئاسة

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تقوم الجلسة العامة للقضاة بتشكيل هيئة الرئاسة عن طريق الانتخاب.

٢ - تقوم هيئة الرئاسة، في أسرع وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد استشارة القضاة، بتعيين القضاة في الشعب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩.

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ألف.